

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع
التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومتى
جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والموقعة فى الرباط

بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
المفروضة على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية
والموقعة فى الرباط بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ شوال سنة ١٤٠٩ (٤ يونيه سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ ذى القعدة

سنة ١٤٠٩ الموافق ٢٥ يونيه سنة ١٩٨٩

« بسم الله الرحمن الرحيم »

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة المملكة المغربية

بشأن

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب

من الضرائب المفروضة على الدخل

رعية في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
المفروضة على الدخل .

تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية على
ما يأتي :

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

(المادة الأولى)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- ١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها أى من الدولتين المتعاقبتين أو سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة جبايتها .
- ٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل ، بما فى ذلك الضرائب على الأرباح المحققة من التصرف فى الأموال المنقولة أو الثابتة والضرائب على مجموع المرتبات والأجور .
- ٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية :
(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :
 - ١ - الضريبة على الدخل الناتج عن ممتلكات عقارية (وتشمل ضريبة الأطنان وضريبة المباني وضريبة الخفر) .
 - ٢ - الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .
 - ٣ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .
 - ٤ - الضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت وما فى حكمها .
 - ٥ - الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .
 - ٦ - الضريبة العامة على الدخل .

- ٧ - الضريبة على أرباح شركات الأموال .
- ٨ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة أعلاه أو بأى وسيلة أخرى .
- ٩ - رسم التنمية المقرر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ (ويشار إليها فيما بعد بـضريبة جمهورية مصر العربية) .
 - (ب) بالنسبة للمملكة المغربية :
 - ١ - الضريبة المفروضة على الأرباح المهنية المطبقة على الأشخاص الذاتيين .
 - ٢ - الضريبة على الشركات .
 - ٣ - الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية والتعويضات والمستفادات والأجور ورواتب التقاعد والايرادات العمرية .
 - ٤ - الضريبة الحضرية والرسوم المرتبطة بها .
 - ٥ - الضريبة الزراعية .
 - ٦ - المساهمة التكميلية عن الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين .
 - ٧ - الضريبة المفروضة على عوائد الأسهم أو حصص الشركاء والمداخل المماثلة .
 - ٨ - الضريبة المفروضة على الأرباح العقارية .
 - ٩ - واجب التضامن الوطني .
 - ١٠ - مدخر الاستثمار .
 - ١١ - الضريبة على الفوائد المترتبة على الودائع لأجل وأنون الصندوق بما في ذلك جميع المبالغ المقطعة في المنبع والمستقطعة والمسبقة التي تم تحصيلها برسم الضرائب المشار إليها أعلاه .
- (ويشار إليها فيما بعد بـضريبة المملكة المغربية) .
 - ٤ - تسرى أحكام هذه الاتفاقية أيضا على أية ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالاضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها .
 - ٥ - تخطر السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين السلطة المختصة في الدولة الأخرى بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانينها الضريبية .

الفصل الثانى

تعريف

(المادة الثالثة)

تعريف عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض مدلول النص غير ذلك :
(أ) يقصد بكلمة « مصر » جمهورية مصر العربية ، وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافى :

- التراب الوطنى .

- المياه الاقليمية .

- المنطقة الواقعة بعد المياه الاقليمية والمناخمة لها والتي تمارس عليها مصر حقوق السيادة بقصد اكتشاف واستغلال والمحافظة على الموارد الطبيعية وإدارتها سواء أكانت حية أم غير حية فى المياه التى تعلو قاع البحر وأسفل القاع وباطن تربته وكذلك بالنسبة للأنشطة الأخرى المتعلقة بالاستغلال الاقتصادى واستكشاف المناطق وكافة الحقوق طبقا للقانون الدولى .

- الجرف القارى .

(ب) يقصد بكلمة « المغرب » المملكة المغربية ، وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافى مجموع التراب المغربى وكذا المناطق المناخمة لمياه المغرب الاقليمية التى تعتبر ترابا وطنيا تفرض فيه الضريبة والتي يستطيع المغرب طبقا للقانون الدولى أن يمارس فيه حقوقه المتعلقة بقاع البحر وأعماقه الباطنية ومواردها الطبيعية (النجد القارى) .

(ج) يقصد بعبارة (إحدى الدولتين المتعاقبتين) وعبارة (الدولة المتعاقدة الأخرى) المملكة المغربية أو جمهورية مصر العربية حسبما يقتضى مدلول النص .

(د) يقصد بكلمة (الضريبة) ضريبة المملكة المغربية أو ضريبة جمهورية مصر العربية حسبما يقتضى مدلول النص .

(هـ) يقصد بكلمة (الشخص) الأفراد والشركات وجميع الهيئات الأخرى التى تعامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقا لقوانين الضرائب المعمول بها فى أى من الدولتين المتعاقبتين .

(و) يقصد بكلمة (الشركة) أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية وتكون قد أنشئت ونظمت طبقا للقوانين المعمول بها في أي من الدولتين المتعاقبتين .

(ز) يقصد بعبارة (مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين) وعبارة (مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى) كل منشأة يستغلها شخص يقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ومنشأة يستغلها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ح) يقصد بعبارة (السلطات المختصة) الوزير المكلف بالمالية في المملكة المغربية أو ممثله الذي قد فوض له في ذلك أو انتدبه لذلك ، ووزير المالية أو من ينوب عنه في جمهورية مصر العربية حسبما يقتضى مدلول النص

(ط) يقصد بعبارة (المواطنين) جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدولتين المتعاقبتين وجميع الأشخاص الممنوية وشركات الأشخاص والجمعيات المؤسسة طبقا للتشريع المعمول به في إحدى الدولتين المتعاقبتين .

(ي) يقصد بعبارة (النقل الدولي) النقل بواسطة سفينة أو طائرة يقوم بتشغيلها مشروع يكون مركز إدارته الفعلي في إحدى الدولتين المتعاقبتين إلا إذا كانت هذه السفينة أو الطائرة تقوم بالنقل فقط بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - تطبق كل من الدولتين المتعاقبتين المعاني المقررة في قوانينها على العبارات والألفاظ التي لم يرد لها تعريف محدد في هذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة)

الموطن الضريبي

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة « مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين » أي شخص يعتبر مقيما طبقا لقانون تلك الدولة لأغراض فرض الضريبة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل .

٢ - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة السابقة مقيما بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإن هذه الحالة تعالج طبقا للقواعد الآتية :

(أ) يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كل من الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الرئيسية) .

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أى من الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي له فيها محل إقامة معتادة .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة في أى منهما فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يعمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لا يحمل جنسية أى منهما تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك .

٣ - حينما يعتبر شخص غير الشخص الطبيعي مقيما في كلتا الدولتين المتعاقبتين طبقا لأحكام الفقرة الأولى فإنه يعد مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز إدارته الفعلي .

٤ - تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك لتحديد الدولة التي يعتبر الشخص مقيما فيها لأغراض فرض الضريبة ، وذلك بالنسبة للدخول التي لم يرد لها نكر في هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

١ - يقصد بعبارة (المنشأة الدائمة) لأغراض هذه الاتفاقية المكان الثابت الذي يزاوول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة (المنشأة الدائمة) :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) الأماكن المحددة كمنافذ للبيع

(هـ) المصنع .

(و) الورشة .

(ز) معرض مبيعات دائم .

(ح) المنجم أو المحجر أو حقل البترول أو الغاز أو أى مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية .

(ط) موقع البناء أو الانشاء أو مصنع التجميع الذى يوجد لأكثر من ستة شهور .

(ي) الزراعة أو الغراس .

٣ - لا تشمل عبارة المنشأة الدائمة ما يلى :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع ولهذا الغرض فقط .

(ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض التخزين أو العرض فقط .

(ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط إعطاء معلومات أو القيام بأعمال علمية أو أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

٤ - يعتبر منشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين الشخص الذي يعمل في تلك الدولة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بخلاف الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة « ٥ » إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة إلا إذا اقتصرته مجهوداته على شراء السلع أو البضائع للمشروع .

٥ - لا يعتبران لمشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة حيث يعمل كل منهم في حدود مهنته العادية .

٦ - مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاوُل نشاطها أو تجارتها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أياً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

المادة السادسة

الدخل الناتج من ممتلكات عقارية

١ - يخضع الدخل الناتج من ممتلكات عقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الممتلكات .

٢ - تعرف عبارة (الممتلكات العقارية) طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الممتلكات وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقة بالممتلكات العقارية كالماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات وكذلك الحقول التي تطبق عليها أحكام القانون الخاص بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المناجم والموارد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية . ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الممتلكات العقارية .

٣ - تسري أحكام الفقرة « ١ » على الدخل المستمد من الاستعمال - المباشر للممتلكات العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر ، وعلى الأرباح الناتجة من التصرف في تلك الممتلكات .

٤ - تسري أحكام الفقرتين (١) ، (٣) كذلك على الدخل الناتج من الممتلكات العقارية المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الممتلكات العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية .

المادة السابعة

الأرباح التجارية والصناعية

١ - الأرباح التجارية والصناعية التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط مالم يكن المشروع يزاول تجارة أو صناعة أو نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فإذا كان المشروع يزاول تجارة أو صناعة أو نشاطا على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة فقط .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول تجارة أو صناعة أو نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التجارية أو الصناعية التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة القائمة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

٤ - لا تعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعاً أو بضائع للمشروع .

- ٥ - لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بغير ذلك .
- ٦ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تظل بأحكام تلك المواد .

المادة الثامنة

النقل البحري والجوى الدولى

- ١ - الأرباح الناتجة عن تشغيل السفن أو الطائرات فى النقل الدولى لا تخضع للضرائب إلا فى الدولة المتعاقدة التى يوجد فيها مركز الإدارة الفعلى للمشروع .
- ٢ - تسرى أحكام الفقرة « ١ » بالمثل على الحصص فى أى نوع من أنواع الاتحاد المملوكة لمشروعات من المملكة المغربية أو من جمهورية مصر العربية تشتغل بالنقل البحرى أو النقل الجوى .

- ٣ - تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية كذلك على الأرباح المشار إليها فى الفقرتين المذكورتين والتى تجنيها مقاوله دولة متعاقدة من مساهمتها فى اتحاد تجارى أو فى مؤسسة استغلالية مشتركة أو فى جهاز دولى للاستغلال .

- ٤ - إذا كان مركز الإدارة الفعلى لمشروع الملاحة البحرية يوجد على ظهر سفينة ، اعتبر هذا المركز واقعا فى الدولة المتعاقدة المسجلة فى مينائها هذه السفينة ، وفى حالة عدم وجود هذا الميناء يعد مركز الشركة واقعا فى الدولة التى يعتبر الشخص الذى يقوم بتشغيل السفينة مقيما فيها .

« المادة التاسعة »

المشروعات ذات العلاقات المتداخلة

- ١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لأحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ب) أو إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة ورقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أى من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أى من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

٢ - إذا كانت المعلومات التي لدى السلطات الضريبية المختصة غير كافية لكي تحدد لأغراض الفقرة « ١ » من هذه المادة الأرباح التي يمكن أن يحققها مشروع ما ، فإنه لا يجوز تفسير هذه الفقرة على أنها تمنع تطبيق قانون أى من الدولتين المتعاقبتين فيما يتعلق بالتزام ذلك المشروع بأداء الضريبة على مبلغ تحدده السلطة الضريبية بما لها من حق مطلق أو بعمل تقديري ، على أن يستعمل هذا الحق المطلق أو يتم هذا التقدير في حدود ما تسمح به المعلومات التي لدى السلطات الضريبية طبقاً للمبدأ المبين في تلك الفقرة بشرط أن يتم تعديل التحديد أو التقدير إذا قدمت السلطات الضريبية المختصة المعلومات الكافية .

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

١ - إن حصص الأرباح المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخيرة .

٢ - غير أنه يمكن فرض الضريبة كذلك على حصص هذه الأرباح في الدولة المتعاقدة حيث تقيم فيها الشركة التي تدفع هذه الحصص وحسب التشريع الجارى به العمل في هذه الدولة إلا أن مبلغ هذه الضريبة بالنسبة للشخص الذي يستفيد فعلياً من هذه الحصص لا يمكن أن يتجاوز :

(أ) ١٠ ٪ من المبلغ الاجمالي لحصص الأرباح ، إذا كان المستفيد منها شركة (غير شركة الأشخاص) تتوفر بصفة مباشرة وعلى الأقل على ٢٥ ٪ من رأس مال الشركة المؤدية لحصص الأرباح .

(ب) ٥ : ١٢ ٪ من المبلغ الاجمالي لحصص الأرباح في جميع الحالات - الأخرى ويتعين على السلطات المختصة لكل من الدولتين المتعاقبتين أن تحدد - وذلك عن طريق تراضى مشترك القواعد التطبيقية للنسب المحددة .

وهذه الفقرة لا تمس بفرض الضريبة على الشركة فيما يرجح للأرباح المعدة لأداء الحصص الموزعة .

٣ - تعنى عبارة « حصص الأرباح » المستعملة في هذا الفصل المداخل الناتجة عن الاسهم أو أسهم أو سندات الانتفاع أو حصص المناجم أو حصص المؤسسين أو حصص أخرى للمستفيدين باستثناء الديون وكذا المداخل التي تعتبر مماثلة لمداخل الأسهم حسب التشريع الجبائي للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الأرباح ..

٤ - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية إذا كان المستفيد الحقيقي من حصص الأرباح بصفته مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاوئ في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الأرباح نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة بها ، أو مهنة حرة ، وكانت المساهمة المتولدة عنها حصص الأرباح ترتبط فعلياً بالمنشأة الدائمة وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادتين السابعة أو الرابعة عشر حسب الأحوال .

المادة الحادية عشرة

الفوائد

١ - الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الفوائد للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبسعر لا يجاوز ٢٠ ٪ من القيمة الاجمالية لهذه الفوائد .

٢ - في هذه المادة يقصد بلفظ (الفوائد) الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الانونات أو السندات الأخرى وسواء كانت أو لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح والفوائد الممنوحة برهن عقارى وكذلك الدخل المستمد من أى نوع من سندات المديونية وجميع أنواع الدخول الأخرى التي تعتبر مماثلة للدخل المستمد من إقراض النقود طبقاً لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي ينشأ فيها الدخل .

٣ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) إذا كان الشخص الذي تسلم الفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الفوائد منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يوجد معها ارتباط فعلي بسند المديونية التي تنشأ عليها الفوائد وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٤ - إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمستلم لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل تلك الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين .

٥ - تعتبر الفوائد أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو شخص مقيم في هذه الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركزا ثابتا - تتحمل بفوائد الدين فإن هذه الفوائد تعتبر إنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - الفوائد التي تدفعها حكومة إحدى الدولتين المتعاقبتين أو إحدى هيئاتها العامة أو مؤسساتها العمومية لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو لإحدى هيئاتها العامة أو مؤسساتها العمومية تعفى من الضريبة في الدولة التي نشأت فيها هذه الفوائد . ويقصد بالهيئة العامة أو المؤسسة العمومية وفقا لما يقرره القانون الداخلي لكل من الدولتين المتعاقبتين .

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط في تلك الدولة الأخرى ، ومع ذلك يجوز للدولة الدافعة للإتاوات أن تفرض عليها الضريبة بسعر لا يجاوز ١٠ ٪ من قيمتها الإجمالية .

٢ - يقصد بلفظ الإتاوات الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية أو الإيجارات والإتاوات الخاصة بالأفلام السينمائية أو التلفزيونية والدراسات الاقتصادية والتكنولوجية .

٣ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) إذا كانت حصص التأسيس مقابل الحقوق المنكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة خاضعة للضريبة في إحدى الدولتين المتعاقبتين وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (١٠) من هذه الاتفاقية .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) إذا كان الشخص الذي تسلم الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الإتاوات منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يوجد معها ارتباط فعلي بالحق أو للملكية التي تنشأ عنها الإتاوات وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمستلم لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين .

٦ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان الدافع هي الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو شخص مقيم في هذه الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوة سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً تدفع الإتاوات بواسطتها فإن الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

المادة الثالثة عشرة

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال العقارية ، حسب تعريفها الوارد في المادة (٦) فقرة (٢) تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .

٢ - الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءا من الأموال المنقولة المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقبتين وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لاحدى الدولتين المتعاقبتين موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ومع ذلك فالأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة من النوع المشار إليه في المادة (٨) فقرة (١) لا تخضع للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي تخضع فيها هذه الأموال المنقولة للضريبة طبقا لنص المادة المذكورة .

٣ - الأرباح الناتجة عن التصرف في أية اموال أو أصول غير تلك المذكورة في الفقرتين (١) ، (٢) تخضع للضريبة في كل من الدولتين المتعاقبتين .

المادة الرابعة عشرة

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذى يحققه شخص مقيم في المملكة المغربية من خدمات مهنية أو نشاط آخر مستقل ذي طبيعة مماثلة مؤداة في جمهورية مصر العربية يخضع للضريبة في جمهورية مصر العربية إذا كان له بها مركز ثابت أو كان موجودا فيها لمدة أو لمدد يزيد مجموعها على ١٨٣ يوما متصلة أو منفصلة خلال السنة الضريبية .

٢ - الدخل الذى يحققه شخص مقيم في جمهورية مصر العربية من خدمات مهنية أو نشاط آخر مستقل ذي طبيعة مماثلة مؤداة في المملكة المغربية يخضع للضريبة في المملكة المغربية إذا كان بها مركز ثابت أو كان موجودا فيها لمدة أو لمدد يزيد مجموعها على ١٨٣ يوما خلال السنة الضريبية .

٣ - تشمل عبارة « الخدمات المهنية » بوجه خاص النشاط المستقل العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التربوى أو التعليمى وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الاخلال بأحكام المواد ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ تخضع المرتبات والأجور وغيرها من الإيرادات المماثلة التي يتقاضاها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى .

فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المبالغ المستمدة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن الإيرادات التي يستمدتها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة الأولى متى توفرت الشروط التالية :

(أ) إذا وجد الشخص مستلم الإيراد في تلك الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز مجموعها ١٨٣ يوما خلال السنة الضريبية .

(ب) إذا كان الإيراد يدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) إذا كانت لا تتحمل بالإيراد منشأة أو مركز يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة يخضع الإيراد المستمد من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الإدارة الفعلية للمشروع .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدتها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضوا بمجلس إدارة أو مجلس مراقبة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

الدخل الذي يحققه الفنانون والرياضيون

- ١ - استثناء من أي حكم وارد بالمادتين (١٤) ، (١٥) يخضع الدخل الذي يحققه فنانون الملاهي العامة كفناني المسرح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون والموسيقيون والرياضيون من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها هذا النشاط .
- ٢ - إذا كان الدخل الناتج من مزاولة النشاط الشخصي للفنان أو الرياضي بصفته هذه لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل استثناء من أحكام المواد (٧) ، (١٤) ، (١٥) يخضع في الدولة المتعاقدة التي مارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .
- ٣ - لا تطبق أحكام البند (١) ، (٢) على دخل الأنشطة التي تزاول في إحدى الدولتين المتعاقدتين من طرف منظمات رسمية تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين أي منظمات لا ترمى للكسب .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات الخاصة

- مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٩) فقرة (١) :
- ١ - تعفى من ضريبة المملكة المغربية المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في جمهورية مصر العربية من مصادر غير حكومية في المملكة المغربية .
 - ٢ - تعفى من ضريبة جمهورية مصر العربية المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في المملكة المغربية من مصادر غير حكومية في جمهورية مصر العربية .

(المادة التاسعة عشرة)

الوظائف والمعاشات الحكومية

- ١ - المكافآت بما في ذلك المعاشات التي تدفع بمعرفة أو من أموال تشابهها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أية سلطة محلية تابعة لها أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة إلى أي فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو السلطة المحلية التابعة لها لدى مباشرته وظيفة ذات صفة حكومية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢ - ومع ذلك تخضع مثل هذه المكافآت أو المعاشات في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمة مؤداة في هذه الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً فيها ومتمتعاً بجنسيتها أو لم يكن مقيماً ولكن إقامته لم تكن بغرض تأدية هذه الخدمات .

٣ - تسري أحكام المواد (١٤) ، (١٥) ، (١٨) على المكافآت والمعاشات المختلفة المتعلقة بخدمات تتصل بعمل تجارى أو نشاط خلاف ما ذكر في الفقرة الأولى من هذه المادة يشره أى شخص من الأشخاص القانونيين المذكورة في هذه المادة .

(المادة العشرون)

الطلاب

إذا وجد بصفة مؤقتة شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك باعتباره :

(أ) طالباً في جامعة أو كلية أو مدرسة .

(ب) أو تلميذاً يتدرب على الأعمال التجارية أو الفنية .

(ج) أو مستفيداً بمنحة أو بمرتبة أو جائزة من منظمة علمية أو تربوية أو دينية ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحوث .

فإنه لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمبالغ المحولة إليه لغرض مقابلة نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب أو فيما يتعلق بمنحة دراسية ويسرى نفس الحكم على أى مبلغ يمثل مكافأة عن خدمات مؤداة في تلك الدولة الأخرى بشرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بالدراسة أو التدريب أو ضرورية لغرض مقابلة نفقات المعيشة وذلك لمدة لا تجاوز خمس سنوات ضريبية من تاريخ وصوله إلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة الحادية والعشرون)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

إذا قام شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين وبناء على دعوة من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأخرى للتعليم العالى أو البحث العلمى في الدولة المتعاقدة الأخرى بزيارة هذه الدولة لغرض التدريس أو البحث العلمى فقط في تلك المدة ولمدة لا تزيد على سنة واحدة فلا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى المكافآت التى يتقاضاها عن التدريس أو البحث .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخل الذى لم ينص عليه صراحة

أى عنصر من عناصر الدخل خاص بشخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين ولم ينص عليه صراحة فى المواد السابقة من هذه الاتفاقية يخضع للضريبة فى الدولة التى نشأ فيها الدخل .

الفصل الرابع

طريقة تجنب الأزواج الضريبي

(المادة الثالثة والعشرون)

طرق الاعفاء والخصم

١ - إذا كان شخص مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقبتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل ، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط فعلى الدولة الأولى « مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) أن تعفى ذلك الدخل من الضريبة » ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة على الجزء المتبقى من دخل ذلك الشخص أن تطبق سعر الضريبة الذى كان يجب أن يطبق لو لم يكن ذلك الدخل قد أعفى على النحو المذكور .

٢ - إذا كان شخص مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقبتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً للمادة (١٠) ، (١١) ، (١٢) فعلى الدولة الأولى أن تخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغاً يساوى الضريبة التى يدفعها فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، على ألا يزيد ذلك الخصم عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بالخصم .

٣ - تعتبر الضريبة التى كانت موضوع إعفاء أو تخفيض لفترة محدودة وفقاً لأحكام قوانين تشجيع الاستثمار فى كل من الدولتين المتعاقبتين كأنها قد سددت ويجب خصمها فى الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة التى تفرض على هذه الدخول .

الفصل الخامس

أحكام خاصة

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز في المعاملة

١ - لا يجوز إخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى ، ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبئا .

٢ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاوول نفس النشاط .

ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمواطنيها بسبب المدنية أو الالتزامات العائلية .

٣ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة وتكون أثقل منها عبئا .

٤ - يقصد بلفظ « الضرائب » في هذه المادة كافة أنواع الضرائب .

المادة الخامسة والعشرون

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها في خلال مدة التناغم المنصوص عليها في قوانين كل من الدولتين المتعاقبتين .

٢ - إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب ، فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض الضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين على أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية .

ويجوز أيضا أن تتشاور فيما بينها بقصد تجنب الازواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة .

وإذا بدا أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق أن يجرى تبادل وجهات النظر شفويا فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين.

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، حيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ، وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا ولا يجوز إفشاؤه لأي شخص أو هيئة بخلاف المنوط بهم ربط الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية أو تحصيلها بما في ذلك تحديدها عن طريق القضاء .

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين بما يلي :

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجارى أو المهني أو الأساليب التجارية ، أو معلومات يعتبر الإنشاء بها مخالفا للنظام العام .

(المادة السابعة والعشرون)

المزايا الدبلوماسية والقنصلية

ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولى العام أو أحكام الاتفاقات الخاصة .

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة الثامنة والعشرون

سريان مفعول الاتفاقية

١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية من الطرفين المتعاقدين كما يتم تبادل وثائق التصديق فى أقرب وقت ممكن .

٢ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول فور تبادل وثائق التصديق عليها ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة فى كل من الدولتين المتعاقدين على الوجه الآتى :

(أ) بالنسبة للضرائب التى تحصل من المنبع فى أو بعد أول السنة الميلادية التالية لتاريخ سريان هذه الاتفاقية .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى اعتبارا من السنة الميلادية التى تكون هذه الاتفاقية نافذة فيها .

(المادة التاسعة والعشرون)

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية إلى حين إلغائها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدين ويجوز لأى من الدولتين المتعاقدين أن تلغى الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بإرسال إخطار بالإنهاء قبل نهاية أى سنة ميلادية بمدة ستة أشهر على الأقل وذلك بعد خمس

سنوات من تاريخ سريانها لأول مرة في هذه الحالة ينتهى العمل بهذه الاتفاقية على النحو الآتى :

١ - بالنسبة للضرائب التى تحصل من المنبع فى أجل أقصاه ٣١ ديسمبر من السنة التى يعلن فيها عن إنهاء الاتفاقية .

٢ - بالنسبة للضرائب الأخرى فى أجل أقصاه ٣١ ديسمبر من سنة الإنهاء وإثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية وذلك بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية فى الرباط بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٨٩

عن

حكومة جمهورية مصر العربية
وزير المالية

(د . محمد أحمد الرزاز)

عن

حكومة المملكة المغربية
وزير المالية

(محمد برادة)

قرار

وزير الخارجية

رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ٤ / ٦ / ١٩٨٩ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والموقعة في الرباط بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٩٨٩ وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٨٩ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٨ / ٦ / ١٩٨٩

قرار

(مادة وحيدة) :

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والموقعة في الرباط بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٩٨٩ .
ويعمل بها اعتبارا من ٢١ / ٩ / ١٩٩٣
صدر بتاريخ ٢٥ / ٩ / ١٩٩٣

وزير الخارجية

عمرو موسى